قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن
تفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدوله لشئون مجلس الوزراء ووزير الدوله لشئون مجلس الأمه - رئيس مجلس الخدمه المدنيه بالنيابه ووزير المواصلات ووزير التخطيط ووزير الدوله لشئون التنميه الإداريه ووزير الماليـة في ممارسة بعض إختصاصات مجلس الخدمه المدنيه

وزارة المالية
سعاد أحمد البالول
الرقابة المالية

مجلس الخدمه المدنيه :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمه المدنيه وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الإختصاصات والتفويض فيها.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمه المدنيه وتعديلاته.
- وعلى الماده رقم (٦) من المرسوم الأميري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٢ في شأن تشكيل مجلس الخدمه المدنيه ونظام العمل به.
- وبناءاً على ما تقتضيه مصلحة العمل.
- وبعد موافقة مجلس الخدمه المدنيه.

- قــرر -

ماده (١) : يفوض كل من السيد/ رئيس مجلس الخدمه المدنيه بالنيابة، والسيد/ وزير المواصلات ووزير التخطيط ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية والسيد/ وزير الماليه بالبت في الموضوعات التاليه .

١- الموضوعات والحالات الفرديه.
٢- الإستثناء من الحد الأقصى لمنح المكافآت الماليه مقابل الخدمات الممتازه.
٣- إضافة بعض الدورات الى قرار المجلس رقم (٨٦/٤).
٤- تقرير المكافآت للحالات الفرديه ولفرق العمل بالجهات الحكومين وعن الإستعانه بخبرات.
٥- حالات الإعاره وتجديد الإعاره للحكومات والهيئات العربيه أو الأجنبيه أو الدوليه والبعثات والأجازات الدراسيه.
٦- الإستثناء من ضوابط الندب الوارده بتعميم ديوان الخدمه المدنيه رقم (٩٩/٢٤).

ماده (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس الخدمه المدنيه بالنيابه

محمد ضيف الله شرار

صدر بتاريخ : ٢٨ رجب ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٣م

ع.خ/١٥٤/H62

وزارة المالية
سعاد أحمد البالول
الرقابة المالية